انه رفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة والنشر ضد الضم اى لا يرفعهما مضمومتين
والسنة فى الصلوة قسمان قسم اقوال مثل الثناء والتعوذ والتسمية وسيجىء مفصلا
ان شاء الله تعالى وقسم افعال مثل رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين على الشمال
وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وسيجىء تفصيله ان شاء الله تعالى وذكر فى الزبدة وسنتها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير وذكر فى يتيمة الدهر فى فتاوى اهل العصر
اذا انتهى الرجل الى الامام وهو قاعد وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يكبر اخرى يقعد بها وذكر البقالى فى كتاب الصلوة له واختلفوا فى الاستفتاح فى هذا الموضع
فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح لانه فات محله وروى عن ابى يوسف
فيمن ادرك الامام راكعا انه ينظر ان كان لا يخاف فوت الركوع الى ان يستفتح فانه يستفتح
فاذا خاف فوت الركوع فانه لا يستفتح قال فاذا ادركه فى السجود فاحب الى ان يستفتح
وذكر محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف مطلقا فى المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام
الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا قلت ذكر فى غريب الرواية وروى بشر بن وليد
عن ابى يوسف عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحذف التكبير ويصل خاتمة بتكبير الركوع
وروى غيره عن ابى يوسف قال ربما وصلت وربما تركت قال ابو جعفر يصلهما وصلا
لئلا يمضى شىء من الصلوة بغير ذكر وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما منه فى الرخصة
والثانى وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلوة وهو حجة على مالك فى الارسال وعلى
الشافعى فى الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى
لا يرسل حالة الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع
فى القراءة ولا يرسل هو الصحيح كذا فى الزبدة وخلاصة الفتاوى وكيفية وضع المصلى
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع
اصابع الثلث على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ما ثور كذا فى النوازل
والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع وصورة
الاخذ والوضع مرت فلا نعيدها كذا فى الجواهر انتهى وسئل الحلوانى عمن جاء الى الامام
وهو فى الصلوة الظهر فاقتدى به ولم يصل الاربع قبل الظهر هل يقضى بعد الفراغ فقال
ذكر

المراد من الاستفتاح قراءة دعاء المشهورة ومن جملتها انى وجهت وجهى الخ

١٢ السورة

ذكر الكرخى انه يقضى قبل الخروج من المسجد وسئل ايضا يقضى قبل الركعتين ام بعدها فقال
فيه اختلاف قال رضى الله ولم يبين الخلاف وذكر المسئلة فى النوادر فقال عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى يصلى ثم يشتغل بالاربع وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى الاربع ثم يصلى الركعتين
وتكلموا ايضا هل ينوى القضاء ام لا وسئل عمن سجد مع الامام فرفع راسه من السجود
قبل الامام ايمكث هذا ام يعود الى السجود قال رضى الله عنه نعم يعود وذكر الطحاوى
فى مشكل الاثار هذه المسئلة واجاب بها كذلك وسئل عمن يصلى مع اهل بيته احيانا
هل ينال فضل الجماعة اجاب بقوله لا وسئل عن ذلك ايكون بدعة ومكروها
فقال نعم وذكر البقالى انه يجوز بغير الكراهة انتهى كلام يتيمة الدهر وذكر فى فتاوى
الحاوى وطول القيام افضل فى التطوع من كثرة الركعات ولا يصلى التطوع بجماعة غير التراويح
وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان
وليلة العيدين وعرفة والجمعة وغيرها يصلى فرادى انتهى وكره الفقهاء التطوع بالجماعة
طرا وقاطبة الا انه ذكر فى مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان وفى خزانة الفتاوى ولو
صلى بجماعة من غير تداع اى بغير اذان واقامة فى ناحية المسجد لا يكره انتهى ولعل
ما فعله القوم فى زماننا هذا مبنى على هذه الرواية وعلى الرواية التى ذكرت
فى المحيط قال شارح النقاية ولا يكره الاقتداء بالامام فى النوافل مطلقا نحو القدر
والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك انتهى ما ذكر فى مفاتيح الجنان ومصابيح
الجنان والثالث الثناء لله تعالى يعنى ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتى به ايضا لان القيام الى قضاء
ما سبق كتحريمة اخرى كذا ذكره فى الملتقط فان ادرك فى الركوع فانه يتحرى فى الاتيان
ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام فى شىء من الركوع ياتى به قائما ثم يركع والا
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء ولو افتتح المقتدى بعد ما اشتغل الامام بالقراءة
لا ياتى بالثناء بل يستمع وينصت اى يسكت وقيل يثنى فى صلوة المخافتة وعن
ابن المبارك انه لا ياتى به وان ادركه فى الاخريين يثنى كذا فى الاختيارات وان ادرك الامام

جامعة الملك سعود ...

Copyright © King Saud University